انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقا مبتذلا متواضعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر فلم يزل
فى الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى ركعتى العيد وقول المتولى لا باس
بخروجهم حفاة مكشوفة روسهم استبعده الشاشى قال الاذرعى وهو كما قال ولا يسن
لهم تطيب بل تنظف بسواك وغسل وقطع ريح كريه ويخرجون من طريق ويرجعون
فى اخر **ويخرجون** ندبا **الصبيان** والذى يتجه ان مؤنة حملهم فى مال الولى لكون خروجهم
بل اولى **تنبيه** شمل الصبيان غير المميزين وعليه تخرج المجانين الذين امنت قطعا ضرارتهم
ويحتمل التقييد بالمميزين ويويد الاول اخراج اولاد البهايم اشعارا بان الكل مسترزقون
والشيوخ والعجايز لان دعاهم اقرب الى الاجابة وفى خبر البخارى وهل ترزقون
وتنصرون الا بضعفايكم وفى خبر ضعيف لولا شباب خشع وبهايم رتع وشيوخ ركع
اى كبر سنهم او كثرة عبادتهم واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا **وكذا البهايم فى الاصح**
لان الجدب قد اصابها ايضا وفى الخبر الصحيح ان نبيا من الانبياء قال الجمع هو سليمان صلى الله
على نبينا وعليه وسلم خرج يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها الى السماء فقال ارجعوا
فقد استجيب لكم من اجل شان النملة وتعزل عنا ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر
الضجيج والرقة فيكون اقرب الى الاجابة ونازع فيه جمع بما لا يجدى **ولا يمنع اهل الذمة**
او العهد **الحضور** اى لا ينبغى ذلك ويظهر ان محله ما لم ير الامام مصلحة فى ذلك على
انه يسن للامام المنع من المكروه كما صرحوا به وسياتى انه يكره لهم الحضور الان يجاب
بان المقام مقام ذلة واستكانة فلا يكسر خاطرهم حيث لا مصلحة تقتضى ذلك لانهم
مسترزقون وفضل الله واسع وقد تعجل لهم الاجابة استدراجا وبه يرد قول البحر
يحرم التامين على دعاء الكافر لانه غير مقبول انتهى على انه قد يختم له بالحسنى فلا
علم بعدم قبوله الا بعد تحقق موته على كفره ثم رايت الاذرعى قال اطلاقه بعيد والحق
جواز التامين بل ندبه اذا دعى لنفسه بالهداية ولنا بالنصر مثلا ومنعه اذا
جهل ما يدعو به لانه قد يدعو باثم اى بل هو الظاهر من حاله ويكره لهم الحضور
ولنا احضارهم **ولا يختلطون بنا** اى يكره لنا فيما يظهر تمكينهم من ذلك من حين الخروج

الى

الى العود كما هو ظاهر وقول شيخنا فى مصلانا الظاهر انه تصوير فقط ثم رايت الاسنوى
صرح بكراهة الاختلاط لانه قد يصيبهم عذاب قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة ونص على ان خروجهم يكون غير يوم خروجنا واستشكل
بانهم قد يسقون فيفتتن بعض العامة ورد بان فى خروجهم معنا مفسدة محققة
وهى مضاهاتهم لنا فقدمت على تلك المتوهمة ولقول المالكية بالمصلحة المرسلة منعوهم
من الانفراد وقد يجاب بان مفسدة الفتنة اشد من مفسدة المضاهاة واذ عاد
تحققها ممنوع كيف ونحن نمنعهم من الاختلاط بنا ونصيرهم وهم منفردين عنا كالبهايم
فاى مضاهاة فى ذلك فالاولى عدم افرادهم بيوم بل المضاهاة فيه اشد **وهى ركعتان**
كالعيد للخبر المار فتكون فى وقتها ان اريد الافضل ويكبر فى الاولى سبعا والثانية خمسا و
يقرا فى الاولى ق او سبح وفى الثانية اقتربت او الغاشية بكمالها جهرا **لكن** تجوز زيادتها
على ركعتين بخلاف العيد وايضا **قيل يقرا فى الثانية انا ارسلنا نوحا** لانها لايقة بالحال
اذ فيها استغفروا ربكم الاية **ولا تختص** صلاة الاستسقا **بوقت العيد فى** الاصح ولا بغيره بل
تجوز ولو وقت الكراهة لانها ذات سبب متقدم فدارت مع سببها واقتضا الخبر انه
صلى الله عليه وسلم صلاها فى وقت العيد محمول على انه الاكمل كما مر **ويخطب** كخطبة **العيد**
فى الاركان والسنن دون الشروط فانها سنة كما مر فى الكسوف والعيد **لكن** يجوز الاقتصار
هنا على خطبة واحدة بناء على ما مر فى الكسوف و**يستغفر الله تعالى بدل التكبير** اولهما فيقول
استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه تسعا فى الاولى وسبعا فى الثانية لانه الايق
لن علق الله تعالى بارسال المطر بعده فى اية استغفروا ربكم ومن ثم سن اكثار قراتها اى قوله
انها راو اكثار الاستغفار وختم كلامه به وقيل يكبر كالعيد وانتصر له بانه قضية الخبر
وكلام الاكثرين **ويدعو فى الخطبة الاولى** جهرا بادعيته صلى الله عليه وسلم الواردة عنه
وهى كثيرة ومنها **اللهم اسقنا غيثا** اى مطرا **مغيثا** بضم اوله اى منقذا من الشدة
هنيا بالمد والهمز اى لا ينغصه شى او ينمى الحيوان من غير ضرر **مريا** بفتح اوله وبالمد
والهمز اى محمود العاقبة فالهنى النافع ظاهرا والمرى النافع باطنا **مريعا** بضم اوله

Copyright © King Saud University

جامعة الرياض